

والقتال كد يباح بكسر اوله وقتي في فارسى معر من
التدبير اي النفث والتزيين اصله ديباه بالهاجره
ديايح ودرنج لا يقيم غيره في دفع السلاح **مقامه**
بفتح اوله لانه نادى والد باي بالفه للضرورة فان
وجد ما يقيم مقامه حرم واعاد هذه هنا لانها
في خصوص الفجاءة وعموم الحريد وما هنا في خصوص
نوع منه وعموم القتال وفي مراد ليل يتوهم ان الحواد
وما مر محضها بالفجاءة دون الاستحار **وعجزه على القول**
والخشيش **المدك من اليد** اي حديد باي نوع كان
بكسر الهزلة وفتح الميم فارسى معرب عن الله وقليل
فلا تترك ولو طفا وصح عن ابن عباس نهي رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت من الحديد
الخالص منه واما العلم بفتح العين واللام اي الطلار
وسدى الثوب فلا يابس **وكذا ان استويا** قورنا لو طفا
اذ لا يسمي ثوب حديد **في الاصح** ولا انظر لظهور الحديد
ح خلافا لجمع واما نظير للظن هنا قال الشيخ علي في
دونه ما معاملة من التزم له حرام لدلالة الحديث
على الملك فلم يثبت الثقل بل ولا اليقين اذ عيب الحرام
لم تعرف بخلافه هنا ولو يشك في الاستوى حل عند
الشيخ لانه الاصل وحدم عندهم زوعله بان الاصل
تحريم الحديد على غير المراهبه فيه فرق بينه وبين الشك
في كراهية وباستمرار ملائمة الملبوس لجميع البدن
بخلاف الاثواب غلبة الظن هنا كافيه اذ لا يشترط اليقين

انتهى

انتهى **وعلى ما طرد** او رفع حجر يد مال مجاور اربع اصابع
مضمومة والاربع ختم مسلم نهي رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن لبس الحديد الموضوع اصبع او اصبعين اوة
ثلاث اواربعه ووفارق المستخرج يتميزه هنا بنفسه بخلافه
ثم ولو تعدد الطلار في طرف ثوب او عمامة او كمين
قال الحلبي والجهني اشتراط ان لا يدب المجمع على
اربع وفي الكافي احتمال وجهي صح الحواد لانفصالها
وعبارة الدعوة والمجمع كما تجر الى الثاني اذ
قال الشيخ فالشرط ان لا يدب المجمع على ثوب
اصابع وان زاد على طلارين وما اقتضاة قوله الكافي
لانفصالها من ان علمي العمامة طلار ان منفصلان
عنها وانها حلالان كطلار اي الكمي غير بعيد واما
اعتقار النقد في التطارين والترجح مطلقا بشرا
ان لا يدب كل على اربع ولا المجمع على ثوب الثوب
في عيب كلامه هو لا والد ووضه والمجمع انتهى
واعتمد في النقد ما استجده الشيخ من ان
الشرط عدم زيادة الورد وعبارته ولو زادت
فيهما فكانت بحيث يدب الحديد على غيره حرم
ولا فلا خلافا لما نقله الشيخ عن الحلبي انه لا يدب
على طلارين وكل طلار لا يدب على اصبعين ليكون
المجمع اربعاً انتهى وافق ابن عبد السلام في عمامة
بطل فيها حديد قدر ثوب الا ان يرب كل اربع اصابع قد
قل من ثوب او قطن بانه لا يابس قال الغري وهذا